جمعية الجالية الدرزية - هولندا

عقد التأسيس

في السابع من مايو ألفين وواحد وعشرين، ظهر أمامي، المحامي جيرون فان دير ويل، الكاتب العدل في ليليستاد:

1. السيد طارق الشوفي، المقيم في XL 8265 كامبن، شارع جاكوب كاتس 67، من مواليد دمشق، سوريا في ثلاثة عشر من يناير ألف وتسعمائة وواحد وتسعين، متزوج وحاصل على وثيقة إقامة رقمVUH63J4C8 ، صادرة عن رئيس بلدية زفوله في ثلاثة وعشرين من سبتمبر ألفين وعشرين وصالحة حتى ثلاثة وعشرين من سبتمبر ألفين وخمسة وعشرين.

2. السيد ضياء الصباغ، المقيم في HP 7701 ديديمسفارت، بلدية هاردنبرج، شارع الأمير برنهارد 20، من مواليد السويداء، سوريا في ثمانية وعشرين من يوليو ألف وتسعمائة وتسعة وثمانين، متزوج وحاصل على وثيقة إقامة رقم VP82DH7F4، صادرة عن رئيس بلدية زفوله في ثمانية من يناير ألفين وواحد وعشرين وصالحة حتى ثمانية من يناير ألفين وستة وعشرين؛ و

3. السيد مراد الحسين، المقيم في AL 3251 ستيلندام، بلدية خيري-أوفرفلاكي، شارع كيركهوفلان 6، من مواليد المزرعة، سوريا في عشرين من أبريل ألف وتسعمائة وواحد وثمانين، متزوج وحاصل على وثيقة إقامة رقمVN1R9PC57 ، صادرة عن رئيس بلدية روتردام في تسعة وعشرين من أكتوبر ألفين وعشرين وصالحة حتى تسعة وعشرين من أكتوبر ألفين وخمسة وعشرين، سوف يُشار إليهم جميعًا فيما بعد بـ "المؤسسين ."تأسيس الجمعية يعلن المؤسسون عن تأسيس جمعية وتحديد النظام الأساسي التالي لها .النظام الأساسي المادة 1 - الاسم والمقر

4. تحمل الجمعية الاسم " الجالية الدرزية - هولندا."

5. تكون مقر الجمعية في بلدية أبلدورن.

المادة 2 - الهدف

1. يكون هدف الجمعية: العمل على تحقيق مصالح الدروز في هولندا، وأيضًا داخل الاتحاد الأوروبي، وكذلك القيام بكل ما يتصل بهذا الهدف أو يساهم في تحقيقه.

2. تسعى الجمعية لتحقيق هذا الهدف عن طريق:

- تيسير التواصل بين أعضاء جالية الدروز في هولندا والاتحاد الأوروبي.
- مساعدة الأعضاء في ممارسة طقوسهم في السراء والضراء، دون انتهاك أمان البلد المضيف أو خرق قوانينه.
- مساعدة الشباب من جالية الدروز في هولندا والاتحاد الأوروبي على رفع مستوى معيشتهم من خلال تقديم المساعدة في تنظيم الأنشطة الاجتماعية والثقافية والتعليمية والفنية والرياضية التي تجمع بين الأعضاء.
- تقديم الدعم لجميع الأعضاء وعائلاتهم لمساعدتهم في التكيف في هولندا والاتحاد الأوروبي.
- التعاون مع الجمعيات التي تهدف إلى نفس الغاية.
- مساعدة القادمين الجدد على الاندماج، وتعلم اللغة، والعثور على وظائف، والتحاكي للقيم والمعايير الهولندية.
- السعي للحصول على مقابر وقاعات للمناسبات وأماكن لقاء اجتماعية.
- تمثيل أعضاء جالية الدروز في هولندا والاتحاد الأوروبي.
- تقديم المساعدة لأعضاء الجالية في مواجهة حالات طبية غير مغطاة بوثائق تثبت التشخيص.
- تقديم المساعدة لأعضاء الجمعية في حالات الطوارئ التي يواجهونها.

- تنظيم الاجتماعات الثقافية التي تجمع بين جالية الدروز والجالية الهولندية بهدف تقديم العادات والتقاليد والثقافة لجالية الدروز، مما يساهم في التكامل الحقيقي والتعايش بين الجاليتين.
- تنظيم الاحتفالات التي تجمع بين الدروز والهولنديين في المناسبات والأعياد.
- استخدام جميع الوسائل الأخرى التي تكون مفيدة لتحقيق الهدف.

المادة 3 - العضوية

1. يمكن أن يكون أعضاء الجمعية أشخاص طبيعيون يبلغون من العمر ثمانية عشر (18) عامًا فما فوق، والذين يؤيدون هدف ونظام الجمعية .العضوية شخصية ولا يمكن نقلها.

2. الأعضاء هم الذين قدموا طلب عضوية إلى الهيئة الإدارية وتم قبولهم من قبل الهيئة الإدارية كأعضاء في الجمعية. في حالة عدم القبول من قبل الهيئة الإدارية، يمكن للجمع العام أن يقرر قبولهم بعد ذلك. يمكن للجمع العام أن يفوض صلاحياته في هذا الشأن للجنة يشكلها.

3. يمكن للجمع العام تعيين عضو شرفي بناءً على مساهمته المتميزة في الجمعية. يتمتع العضو الشرفي بنفس الحقوق والواجبات التي يتمتع بها الأعضاء العاديون. لكنه ليس ملزمًا بدفع الاشتراك الشهري.

4. يحتفظ أمين السر في الهيئة الإدارية بسجل للأعضاء يحتوي على أسمائهم وعناوينهم .إذا وافق العضو على استدعاء الجمع العام عن طريق التواصل الإلكتروني، يتم إدراج العنوان الذي حدده العضو لهذا الغرض في سجل الأعضاء.

5. يمكن للهيئة الإدارية أن تعلق عضوًا لمدة تصل إلى ثلاثة أشهر إذا تصرف العضو بخلاف النظام الأساسي واللوائح أو القرارات الصادرة عن الجمعية بطريقة تضر بالجمعية بطريقة غير معقولة .خلال فترة الإيقاف، لا يمكن للعضو ممارسة حقوق عضويته. لكن واجباته العضوية لا تزال سارية.

6. يمكن للعضو الاستئناف ضد القرار الصادر بتعليق عضويته خلال شهر واحد من استلام الإشعار. يمكنه التحفظ أمام الجمع العام وتقديم مدافعته. إن الهيئة الإدارية ملزمة بتنظيم اجتماع الجمع العام خلال أربعة أسابيع من استلام الاستئناف. خلال فترة الاستئناف وطيلة فترة الاستئناف، يظل العضو معلقًا عضويته.

المادة 4 - إنهاء العضوية

1. تنتهي العضوية بواسطة :أ. وفاة العضو؛ ب. إنهاء من قبل العضو؛ ج. إنهاء من قبل الجمعية؛ د. الإقصاء.

2. يمكن للعضو أن ينهي عضويته فقط في نهاية العام المالي، شريطة أن يتم ذلك كتابيًا وبمراعاة فترة إخطار لا تقل عن شهر. يمكن أن يتم الإنهاء فورًا إذا لم يمكن من الناحية المعقولة توقع استمرارية العضوية. يظل العضو ملتزمًا بدفع الاشتراك السنوي الجاري. تؤدي التوقيت المتأخر للإنهاء إلى نهاية العضوية، بما في ذلك الالتزامات المرتبطة بها، في نهاية العام المالي التالي، ما لم تقرر الإدارة خلاف ذلك بناءً على ظروف استثنائية .لا يمكن للعضو أن يتهرب من قرار يزيد عبء التزامات الأعضاء المالية، باستثناء ما هو موضح في الفقرة التالية. يمكن للعضو أن ينهي عضويته فورًا في غضون شهر واحد من إبلاغه بقرار تحويل الجمعية إلى شكل قانوني آخر أو دمجها أو تقسيمها. في هذه الحالة، يظل ملتزمًا بالاشتراك السنوي الأصلي المحدد للعام.

3. يتم الإنهاء من قبل الجمعية بواسطة الهيئة الإدارية، عن طريق إرسال رسالة كتابية إلى العضو، مع ذكر الأسباب .يمكن أن يتم الإنهاء عندما لا يستوفي العضو المتطلبات القانونية للعضوية أو إذا لم يقم بأداء التزاماته بالنسبة للجمعية، على الرغم من الإنذار الكتابي، أو إذا لم يكن معقولًا أن تستمر الجمعية في عضويته .يتم تحديد تاريخ انتهاء العضوية في قرار الإنهاء. تظل الاشتراكات مستحقة للعام الجاري.

4. يتم الإقصاء من العضوية بواسطة الهيئة الإدارية، عن طريق إرسال رسالة كتابية إلى العضو، مع ذكر الأسباب .الإقصاء ممكن فقط إذا تصرف العضو بخلاف النظام الأساسي أو اللوائح أو القرارات الصادرة عن الجمعية، أو إذا تضررت الجمعية بطريقة غير معقولة بسبب سلوك العضو .يدخل الإقصاء حيز التنفيذ على الفور. تظل الاشتراكات مستحقة للعام الجاري.

5. يمكن للعضو أن يستأنف ضد قرار الإنهاء أو الإقصاء خلال شهر واحد من استلامه للإشعار. يمكنه الدفاع في الجمع العام. الهيئة الإدارية ملزمة بعقد اجتماع الجمع العام في غضون أربعة أسابيع من استلام التظلم. خلال فترة الاستئناف وطيلة فترة الاستئناف، يبقى العضو الذي تم إنهاء عضويته معلقًا.

6. لا يتوفر الشرط الخطي للإنهاء أو الإقصاء إذا تم توجيه الإنهاء أو الإقصاء فقط عندما يتم التواصل الإلكتروني.

المادة 5 - الأعضاء المتطلعين (الاصدقاء)

1. يحق للجمعية العمومية أن تقرر إنشاء عضوية المتطلعين (الاصدقاء). الأعضاء المتطلعين (الاصدقاء) ليسوا أعضاء بالفعل، ولا يحق لهم التصويت في الاجتماعات، ولكن يُسمح لهم بالمشاركة في أنشطة الجمعية. يُمكن أن يكون هناك فئات مختلفة من الأعضاء المتطلعين (الاصدقاء). الأعضاء المتطلعين (الاصدقاء) لا يحق لهم حضور الجمعية العمومية إلا إذا قررت الجمعية ذلك، وفي هذه الحالة لا يحق لهم التصويت.

2. تنطبق قواعد الالتحاق بالعضوية والاستقالة والاستبعاد وآثارها المنصوص عليها في هذه النظام الأساسي للأعضاء، بقدر الإمكان، على الأعضاء المتطلعين (الاصدقاء) أيضًا.

3. يحتفظ المجلس بسجل يتضمن أسماء وتواريخ الميلاد وعناوين الأعضاء المتطلعين.

المادة 6 - المتبرعين (الفخري)

1. المتبرعين (الفخري)هم الأشخاص الذين تم قبولهم بوصف المتبرع (الفخري) من قبل المجلس. يمكن أن يكون هناك فئات مختلفة من المتبرعين (الفخري) . يلتزم المتبرعون (الفخري) بالنظام الأساسي واللوائح والقرارات الصادرة عن الجمعية. يحق لهم حضور الجمعية العمومية فقط إذا قررت الجمعية ذلك، وفي هذه الحالة لا يحق لهم التصويت.

2. تنطبق قواعد الالتحاق والاستقالة المنصوص عليها في هذه النظام الأساسي للأعضاء، بقدر الإمكان، على المتبرعين (الفخري) أيضًا.

3. تحدد الجمعية العمومية الحد الأدنى للمبلغ المستحق من المتبرع (الفخري) للجمعية، سواء سنويًا أو مرة واحدة. يمكن أن يُطلب من المتبرعين (الفخري) تقديم تفويض للدفع التلقائي للمساهمة الدورية. يُمكن أن يكون الحد الأدنى للمساهمة مختلفًا لكل فئة.

4. يقوم الأمين بإبقاء سجل يحتوي على أسماء وعناوين المتبرعين.

المادة 7 - اشتراك الأعضاء (المنتسبين)

1. يدفع الأعضاء (المنتسبين) اشتراكًا سنويًا، ويتم تحديد قيمته من قبل الجمعية العمومية. يمكن أن يُطلب من الأعضاء (المنتسبين) تقديم تفويض للدفع التلقائي للمساهمة الدورية. قد يتم تصنيف الأعضاء (المنتسبين) في فئات تختلف في مساهماتها.

2. يحق للمجلس أن يُعفي العضو (المنتسب) ، كليًا أو جزئيًا، من دفع الاشتراك في أي سنة، بسبب ظروف استثنائية.

3. يمكن للجمعية العمومية أن تقرر أن الاشتراك السنوي يمكن أن يتم دفعه على دفعات وتحدد شروط ذلك.

المادة 8 - المجلس: التشكيل والتعيين

1. يتم إدارة الجمعية عن طريق مجلس يتألف من ما لا يقل عن ثلاثة (3) أشخاص طبيعيين. تحدد الجمعية العمومية عدد أعضاء المجلس. يتكون المجلس من رئيس وأمين (سكرتير) وأمين صندوق(امين سر). يقوم المجلس بتوزيع المناصب بنفسه، ما لم تحتفظ الجمعية العمومية بحق تعيين الرئيس. لا يمكن لأي من أعضاء المجلس أن يشغل أكثر من منصب

واحد داخل المجلس. يحتفظ المجلس الغير كامل بصلاحياته. يهتم المجلس بتوفير عضو بديل في الشغور بأسرع وقت ممكن.

2. تعيين أعضاء المجلس يتم عن طريق الجمعية العمومية. يتم هذا التعيين من بين أعضاء الجمعية. يمكن أن يتم تعيين أعضاء المجلس أيضًا من خارج الأعضاء.

3. تتم عملية تعيين أعضاء المجلس بناءً على قائمة مرشحة. يحق للمجلس إعداد قائمة مرشحة. يتم الإعلان عن قائمة مرشحة المجلس مع الدعوة للجمعية العمومية. تكون القائمة المرشحة ملزمة. ومع ذلك، يمكن للجمعية العمومية، بقرار يتم اتخاذه بأغلبية لا تقل عن ثلثي الأصوات المدلى بها، أن تنزع الطابع الالزامي عن القائمة المرشحة. يجب أن يكون في هذا الاجتماع على الأقل ثلثي أعضاء الجمعية حاضرين أو ممثلين.

4. أ. يتم تعيين أعضاء المجلس لفترة تصل إلى سنتين على الأكثر. يتناوب أعضاء المجلس على الاستقالة وفقًا لجدول زمني يتم إعداده من قبل المجلس. يمكن إعادة تعيين عضو المجلس الذي استقال وفقًا للجدول الزمني .ب. يقوم المعين في شغور متوسط الفترة بشغل المكان المخصص له في الجدول الزمني.

5. عند عدم توفر أحد أعضاء المجلس أو تعذّره، يتولى باقي أعضاء المجلس، أو يتولى العضو الوحيد الباقي، مؤقتًا عمل المجلس. عند عدم توفر جميع أعضاء المجلس أو تعذّرهم، يتم تعيين شخص معين من قبل الجمعية العمومية لتولي عمل المجلس مؤقتًا لفترة غير محددة. يُعتبر الانقطاع أو العجز الذي يكون سببه أيًا كان أثناء فترة استمراره لمدة 72 ساعة على الأقل، بشكل ضروري، حالة العجز. على أن تقرر الجمعية العمومية أن يكون لهذه الحالة فترة أخرى مناسبة.

المادة 9 - المجلس: نهاية الوظيفة، والإيقاف

1. تنتهي عضوية عضو في المجلس في الحالات التالية :أ. إذا استقال عضو المجلس .ب. عند انقضاء الفترة التي تم تعيينه فيها كعضو في المجلس .ج. في حالة وفاة عضو المجلس .د. إذا أصبح عضو المجلس تحت الحماية القانونية الكاملة أو تحت إدارة جميع أمواله .هـ. إذا توقف عضو المجلس عن أن يكون عضوًا في الجمعية .و. إذا أقيل عضو المجلس بقرار من الجمعية العمومية بأغلبية لا تقل عن ثلثي الأصوات المدلى بها في اجتماع يكون فيه على الأقل ثلثي أعضاء الجمعية حاضرين أو ممثلين .ز. إذا أعلن عضو المجلس في حالة إفلاس، أو أُعلن عليه تطبيق برنامج إعادة التنظيم للأشخاص الطبيعيين، أو حصل على إعفاء مؤقت من الدفع؛ وذلك بمراعاة ما يلي. يمكن للجمعية العمومية في أي وقت إيقاف عضو المجلس. يتم ذلك بقرار يتم اتخاذه بأغلبية لا تقل عن ثلثي الأصوات المدلى بها في اجتماع يكون فيه على الأقل ثلثي أعضاء الجمعية حاضرين أو ممثلين .إن مدة الإيقاف لا تتجاوز ثلاثة أشهر، ويمكن للجمعية العمومية تمديد هذه المدة مرة واحدة بنفس المدة. إذا لم يتم الاستقالة خلال فترة الإيقاف، ينتهي الإيقاف بعد انقضاء المدة. يُتيح للعضو الفرصة للدفاع عن نفسه في الجمعية العمومية ذاتها ويحق له أن يكون له محامٍ يمثله في هذه الجلسة.

المادة 10 - المجلس: الاجتماع، الاجتماعات، صلاحية اتخاذ القرارات

1. يحق لكل عضو في المجلس أن يدعو إلى عقد اجتماع للمجلس.

2. يجب أن يتم استدعاء اجتماعات المجلس بطريقة كتابية، ويجب أن يتم الإعلان عنها قبل موعدها بمدة لا تقل عن سبعة أيام (مع عدم احتساب يوم الإعلان ويوم الاجتماع)، مع ذكر اليوم والوقت ومكان الاجتماع والمواضيع المراد مناقشتها (جدول الأعمال).

3. يمكن أن يُدعى العضو إلى اجتماعات المجلس من خلال رسالة إلكترونية ترسل إلى العنوان الذي قدمه للجمعية، عند توفره.

4. إذا تم التصرف بمخالفة أي من أحكام البنود السابقة، فإن المجلس لا يزال لديه صلاحية اتخاذ قرارات قانونية، ما دام جميع أعضاء المجلس حاضرون أو ممثلين في الاجتماع.

5. يحق للعضو في المجلس أن يمنح توكيلاً كتابياً لعضو آخر من أعضاء المجلس لتمثيله في الاجتماع. تُعتبر توكيلة مسجلة إلكترونيًا معادلة لتوكيلة كتابية. يحق للعضو في المجلس أن يمثل في الاجتماع فقط عضو آخر من أعضاء المجلس.

6. في اجتماعات المجلس، يملك كل عضو في المجلس صوت واحد. ما لم يُنص على غيره في هذا النظام الأساسي، يتم اتخاذ القرارات من قبل المجلس بالأغلبية البسيطة للأصوات المدلى بها. لا يشارك عضو المجلس في المناقشة واتخاذ القرار إذا كان لديه مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة تتعارض مع مصلحة الجمعية والمؤسسة المرتبطة بها أو المنظمة. إذا لم يكن بإمكان المجلس اتخاذ قرار إداري بسبب ذلك، فإن المجلس لا يزال مخولًا باتخاذ القرار الإداري.

المادة 11 - المجلس: إدارة الاجتماعات، المحاضر، اتخاذ القرارات خارج الاجتماعات

1. يتولى رئيس المجلس إدارة اجتماعات المجلس؛ في حال غيابه، يتولى المجتمعون إدارة الاجتماع بأنفسهم.

2. يحدد رئيس الاجتماع طريقة إجراء التصويت في الاجتماعات.

3. الحكم الصادر عن رئيس الاجتماع حول نتيجة التصويت له صفة نهائية. الشيء نفسه ينطبق على مضمون القرار الذي تم التصويت عليه، فيما يتعلق بالقرارات التي لم يتم توثيقها بشكل مكتوب. إذا تم تشكيك في صحة هذا الحكم مباشرة بعد إبدائه، يجري التصويت مرة أخرى، إذا رغبت غالبية الحاضرين في الاجتماع، أو إذا طلب ذلك أحد الحاضرين الأصوات. ينقضي الأثر القانوني للتصويت الأصلي نتيجة لهذا التصويت الجديد.

4. تُسجَّل محاضر اجتماعات المجلس بواسطة الأمين العام أو شخص تم تعيينه من قبل رئيس الاجتماع لهذا الغرض. تُوقّع المحاضر من قبل رئيس الاجتماع والكاتب الأمين للمجتمع. بعد تأكيدها، يتم توقيع المحاضر من قبل رئيس الاجتماع وكاتب الاجتماع.

5. يمكن للمجلس أيضًا اتخاذ قرارات بطرق أخرى غير الاجتماع، إذا أبدى جميع الأعضاء بشكل كتابي موافقتهم على الاقتراح. يشمل التعبير الكتابي أيضًا الرسائل المكتوبة المرسلة عن طريق البريد الإلكتروني بشكل قابل للقراءة والنسخ، إلى العنوان الذي حددته الجمعية لهذا الغرض وأعلنته لجميع أعضاء المجلس.

المادة 12 - المجلس: المهام والصلاحيات

1. يكلف المجلس بإدارة الجمعية، ويتحمل كل عضو في المجلس التزامًا تجاه الجمعية بأداء واجبه المنوط به. يتعين على المجلس أن يحتفظ بسجلات دقيقة لحالة الجمعية وكل ما يتعلق بأعمالها، وذلك وفقًا للمتطلبات المشتقة من هذه الأعمال، ويتعين عليه أن يحتفظ بالكتب والوثائق والوسائط الأخرى ذات الصلة بطريقة تسمح بمعرفة حقوق والتزامات الجمعية في أي وقت .يجب أن يحتفظ المجلس بالكتب والوثائق والوسائط الأخرى المذكورة لمدة سبع سنوات.

2. يحق للمجلس اتخاذ قرارات بشأن العقود المتعلقة بالحصول على الأملاك المسجلة وبيعها وتحميلها بالرهن، واتخاذ قرارات بشأن العقود التي تقوم الجمعية بالضمان أو الكفالة الشخصية للغير، أو تقوم بالضمان لديون الغير بأي طريقة أخرى .يحتاج المجلس إلى موافقة الجمعية العمومية لاتخاذ قرارات بشأن العقود المذكورة. يمكن تعريض هذا القيد في صلاحيات المجلس للجهات الثالثة .لا يحق للمجلس قبول الميراثات، إلا إذا تم ذلك بشرط حصر الميراث.

3. يمكن للجمعية العمومية بقرار منها القيام بفحص واعتماد القرارات الصادرة عن المجلس والمتعلقة بمسائل محددة. يتم إبلاغ المجلس بقرار الجمعية العمومية هذا فورًا .يتعذر على الجهات الثالثة الاعتماد على عدم وجود هذا الاعتماد.

المادة 13 - التمثيل

1. لهم الصلاحية لتمثيل الجمعية:

- المجلس ككل.

- اثنان من أعضاء المجلس يعملان معًا .لا يُعتبر العضو الفردي في المجلس مُخوّلًا لتمثيل الجمعية، إلا إذا كان المجلس يتكون من عضو واحد فقط.

2. يمكن للمجلس اتخاذ قرار بمنح التفويض الحاد أو التفويض المستمر لأحد أعضاء المجلس و/أو للآخرين، سواء كانوا يمثلون الجمعية سويًا أو بشكل منفرد، لتمثيل الجمعية داخل حدود ذلك التفويض.

المادة 14 - التقارير والمسؤولية

1. يتمتع الجمعية بسنة مالية تمتد على مدار سنة ميلادية.

2. يُقدم المجلس تقريراً إدارياً في اجتماع عام يجري في غضون ستة أشهر من نهاية السنة المالية، ما لم يتم تمديده من قبل الجمعية العامة. يعرض المجلس الميزانية وحالة الإيرادات والمصاريف مع شرحها للموافقة في الاجتماع. يوقع هذه الوثائق أعضاء المجلس. في حالة عدم وجود توقيع من أحد الأعضاء، يتم الإشارة إلى ذلك مع توضيح الأسباب.

إذا كانت الجمعية تدير واحدة أو أكثر من المؤسسات التجارية التي يجب تسجيلها في السجل التجاري بموجب القانون، فإن الإيرادات الصافية لهذه المؤسسات تذكر في حالة الإيرادات والمصاريف.

3. يُقدم المجلس الحسابات السنوية للموافقة إلى الجمعية العامة. إذا لم يتم تقديم شهادة المراجعة من مُدقق حسابات كما هو مطلوب بموجب المادة 2:393 البند 1 من القانون المدني، يتم فحص الحسابات السنوية مُسبقًا من قبل لجنة المراقبة المُعينة من قبل الجمعية العامة وتتكون من على الأقل عضوين لا يجوز أن يكونا جزءًا من المجلس. يمكن أن يكون عضو في لجنة المراقبة لمدة تصل إلى سنتين متتاليتين على الأكثر.

يُلزم المجلس بتقديم اللجنة المراقبة بجميع الحسابات والوثائق المتعلقة بذلك وتزويدها بجميع المعلومات المطلوبة. إذا وجدت اللجنة أن ذلك ضروريًا لأداء واجبها بشكل صحيح، يمكن لها أن تستعين بخبير خارجي.

تُقدم اللجنة تقريرًا عن نتائج فحصها إلى الجمعية العامة مُصحوبًا بتوصية بالموافقة أو عدم الموافقة على الحسابات.

بعد أن تتم الموافقة على الحسابات من قبل الجمعية العامة، يُقدم اقتراح منح الإقرار للمجلس عن الحسابات والتقارير المقدمة.

4. في اجتماع يُعقد قبل نهاية السنة المالية، يُقرر المجلس ميزانية الإيرادات والمصاريف للسنة المالية التالية. يُعد الميزانية من قبل أمين الصندوق وتُرسل إلى جميع أعضاء المجلس في أقرب وقت ممكن قبل نهاية السنة المالية التي تسبق السنة التي تشمل عليها الميزانية.

5. يُعد المجلس خطة سياسة ويحدثها بانتظام. توضح خطة السياسة الأنشطة التي يجب أن تقوم بها الجمعية، وطريقة جمع الأموال، وإدارة ثروة الجمعية وإنفاقها.

المادة 15 - الجمعية العامة: الصلاحيات والاجتماع السنوي

1. تمتلك الجمعية العامة في الجمعية كل الصلاحيات التي لم يُخصصها القانون أو النظام الأساسي للمجلس.

2. يُعقد الجمع السنوي، والذي يُسمى اجتماع السنة، سنويًا في غضون ستة أشهر على الأكثر من نهاية السنة المالية. يُناقش في الاجتماع السنوي ما يلي :أ. تقرير المجلس حول السنة المالية الماضية .ب. مقترح الموافقة أو عدم الموافقة على الحسابات السنوية للسنة المالية الماضية .ج. مقترح منح الإقرار للمجلس .د. تعيين أعضاء لجنة المراقبة للسنة المالية الجديدة .ه. تعيين أعضاء المجلس إذا كان هناك شواغر في المجلس .و. مقترحات من المجلس أو الأعضاء كما تم الإعلان عنها في دعوة الاجتماع.

3. في غضون شهر واحد على الأكثر من انتهاء السنة المالية، يقدم المجلس الميزانية للسنة المالية القادمة للاطلاع عليها من قبل الأعضاء.

المادة 16 - الجمعية العامة: دعوة

1. يقوم المجلس بدعوة الجمعية العامة. يمكن لعدد من الأعضاء، الذين يكونون مخولين بالتصويت بنسبة لا تقل عن العشرة في المائة، أن يطلبوا من المجلس بالطلب كتابيًا عقد جمعية عامة في غضون أربعة أسابيع من تاريخ تلك الطلب. إذا لم يقم المجلس خلال أربعة عشر يومًا من تاريخ استلام تلك الطلب بإصدار دعوة للاجتماع، يحق للمطالبين أنفسهم دعوة الاجتماع.

2. يتم إعلان الاجتماع العام عن طريق إصدار إعلان في صحيفة الجمعية، أو بإرسال رسالة كتابية إلى عناوين الأعضاء وفقًا لسجل الأعضاء. يمكن إجراء الدعوة، إذا وافق عليها أحد الأعضاء، أيضًا عن طريق إرسال رسالة قابلة للقراءة والاستنساخ عن طريق البريد الإلكتروني إلى العنوان الذي حدده العضو لهذا الغرض.

3. يجب أن تكون مدة الدعوة على الأقل أربعة عشر يومًا، دون حساب يومي الدعوة والاجتماع.

4. بالإضافة إلى المكان والتاريخ والوقت المحددين للاجتماع، يجب أن يحتوي الإعلان على جدول أعمال يوضح القضايا التي ستُناقش.

المادة 17 - الجمعية العامة: الدخول وحق التصويت

1. يُسمح لجميع الأعضاء الغير الموقوفين من المجلس والجمعية بالدخول إلى الجمعية العامة. يحق للجمعية تقديم قرار بالسماح لشخص آخر بالدخول إلى (جزء من) الاجتماع. يسمح للأعضاء الموقوفين والأعضاء الذين تم إلغاء عضويتهم أو فصلهم من العضوية بالدخول إلى تلك الجزء من الاجتماع حيث يتم مناقشة الاستئناف ضد التوقيف أو الإلغاء أو الفصل.

2. يتمتع كل عضو عادي وكل عضو فخري بصوت واحد. لا يتمتع العضو الموقوف بحق التصويت.

3. يمكن للعضو الذي لديه حق التصويت أن يُفوض عضوًا آخر للتصويت نيابة عنه. يجب أن تُعطى هذه الوكالة كتابيًا وتُقدم إلى المجلس قبل التصويت. يتم الامتثال لمتطلبات الكتابة للوكالة إذا تم تسجيل الوكالة بشكل إلكتروني. لا يمكن لعضو واحد أن يُمثل أكثر من عضوين آخرين.

4. يتمتع أعضاء المجلس بصوت استشاري في الجمعية العامة.

المادة 18 - الجمعية العامة: اتخاذ القرارات

1. ما لم ينص على خلاف ذلك في هذه النظام، يتخذ القرار بأغلبية الأصوات المطلقة للأعضاء الحاضرين والممثلين في الاجتماع، بغض النظر عن عددهم. الأصوات الفارغة والملغاة لا تحتسب في عملية اتخاذ القرار، ولكنها تُحتسب في تحديد النصاب المطلوب حسب هذه النظام.

2. يُعتبر الحكم الصادر من رئيس الاجتماع بشأن نتيجة التصويت قاطعًا. الأمر نفسه ينطبق على مضمون القرار المتخذ، فيما يتعلق بالتصويت على اقتراح غير موثق كتابيًا. إذا تم تشكيك في صحة الحكم الصادر عن رئيس الاجتماع على الفور، يتم إجراء تصويت جديد إذا طالبت الأغلبية من الاجتماع أو إذا طلب أحد الحضور المصوت لهم ولا تم إجراء التصويت بشكل فردي أو كتابي في التصويت الأصلي. يلغى بناءً على هذا التصويت الجديد الآثار القانونية للتصويت الأصلي.

3. في حالة عدم الحصول على أغلبية في التصويت الأول لانتخاب أشخاص، سيتم إجراء تصويت جديد. إذا لم يتم الحصول على أغلبية أيضًا في التصويت الثاني، سيتم اتخاذ قرار في التصويت الوسيط حول الأشخاص الذين سيتم التصويت عليهم مرة أخرى. في حالة تعادل الأصوات في انتخاب الأشخاص، يُحسم الأمر بالقرعة. إذا تعادلت الأصوات بشأن اقتراح لا يتعلق بانتخاب أشخاص، فإن الاقتراح يُرفض.

4. يتم جميع التصويتات شفهيًا، ما لم يُعلن رئيس الاجتماع أو على الأقل ثلاثة أعضاء قبل التصويت بطلب تصويت كتابي. يُجرى التصويت الكتابي باستخدام أوراق الاقتراع غير الموقعة والمختومة. يمكن اتخاذ القرار بالإجماع بالتصفيق ما لم يطلب أحد الأعضاء التصويت الفردي. يمكن لعضو مؤهل للتصويت أن يمارس حقه في التصويت باستخدام وسيلة الاتصال الإلكترونية، شريطة أن يتم التعرف عليه من خلال وسيلة الاتصال الإلكترونية، وأن يكون لديه القدرة على معرفة المناقشات في الاجتماع مباشرةً وممارسة حق التصويت.

5. يحق للمجلس وضع شروطٍ على استخدام وسيلة الاتصال الإلكترونية. تُعلن هذه الشروط عند استدعاء الاجتماع. يحق لعضو مؤهل للتصويت أن يصوت مسبقًا قبل الاجتماع العام عن طريق وسيلة الاتصال الإلكترونية، ولكن ليس قبل مرور ثلاثين يومًا على موعد الاجتماع. يُعد التصويت الذي يتم بهذه الطريقة مكافئًا للأصوات التي يتم التصويت بها خلال الاجتماع. لا يمكن سحب التصويت الذي تم الإدلاء به بهذه الطريقة.

6. يُعتبر القرار الواحد لجميع الأعضاء، حتى وإن لم يكونوا مجتمعين في اجتماع، بنفس قوة قرار الجمعية العامة، إذا تم اتخاذه بمعرفة المجلس.

7. عندما يكون جميع الأعضاء حاضرين أو ممثلين في الاجتماع، يمكن اتخاذ قرارات صحيحة بالإجماع حول جميع المواضيع المطروحة للنقاش، حتى وإن لم يتم الإعلان عن الموضوع أو لم يتم إعلانه بالطريقة المقررة في استدعاء الاجتماع بطريقة قانونية.

المادة 19 - الجمعية العامة: الإدارة والمحاضر

1. يتولى رئيس الجمعية توجيه الجمعية العامة. في حال غياب الرئيس، يُعين المجلس عضوًا آخر في المجلس كرئيس للاجتماع. إذا لم يتم توفير رئيس على هذا النحو أيضًا، تتولى الجمعية نفسها قيادة الاجتماع.

2. يُقوم الأمين العام أو شخص آخر يُعين من قبل رئيس الاجتماع بتدوين محاضر الاجتماع، وتتم تأكيدها بتوقيع الرئيس والكاتب للمحضر.

المادة 20 - تعديل النظام الأساسي

1. يمكن تعديل نظام الجمعية عن طريق قرار من الجمعية العامة. عند تقديم اقتراح لتعديل النظام الأساسي إلى الجمعية العامة، يجب أن يتم ذلك دائمًا عند استدعاء الجمعية العامة.

2. يجب أن يقوم أولئك الذين قدّموا استدعاء للجمعية العامة لمناقشة اقتراح لتعديل النظام الأساسي بوضع نسخة من هذا الاقتراح، والذي يتضمن تعديلات مقترحة بشكل كلي، في مكان مناسب لمشاهدة الأعضاء قبل الاجتماع بخمسة أيام على الأقل. يجب أن تظل هذه النسخة معروضة للمشاهدة حتى بعد انتهاء يوم الاجتماع.

3. يجب أن يتم اتخاذ قرار بتعديل النظام الأساسي بأغلبية لا تقل عن ثلثي الأصوات المُصوت بها. يجب أن يكون في هذا الاجتماع حضور أو تمثيل لا يقل عن ثلثي الأعضاء.

في حالة عدم تحقيق العدد المطلوب من الأعضاء الحاضرين أو الممثلين، يمكن عقد جلسة جمعية عامة جديدة يمكن فيها اتخاذ القرار بأغلبية لا تقل عن ثلثي الأصوات المُصوت بها، بغض النظر عن عدد الأعضاء الحاضرين أو الممثلين في هذا الاجتماع. يجب أن يتم ذكر أن ولماذا يمكن اتخاذ القرار، بغض النظر عن عدد الأعضاء الحاضرين أو الممثلين، عند استدعاء الاجتماع الجديد.

لا يمكن أن تُعقد هذه الجلسة الثانية إلا بعد ثلاثة أسابيع على الأقل ولكن لا تتجاوز ستة أسابيع عن الجلسة الأولى.

4. يُصبح تعديل النظام الأساسي نافذًا على الفور بعد تسجيله في مستند رسمي، ولكل مدير الصلاحية لتسجيل تعديل النظام الأساسي في مستند رسمي. يجب أن يتم تقديم نسخة أصيلة من مستند التعديل ونص كامل للنظام الأساسي المعدل للتسجيل في سجل التجارة.

المادة 21 - الدمج، التقسيم، التحويل

على قرار الجمعية العامة بالدمج أو التقسيم بمعنى الفصل 7 من الكتاب 2 من القانون المدني وعلى قرار الجمعية العامة بتحويل الجمعية إلى شكل قانوني آخر وفقًا للمادة 2:18 من القانون المدني، يُطبق ما ورد في المادة السابقة إلى حد كبير، دون المساس بمتطلبات القانون.

المادة 22 - التصفية

1. يمكن أن يتم حل الجمعية بقرار من الجمعية العامة. يُطبق ما ورد في هذه النظام بخصوص قرار تعديل النظام الأساسي بالمثل على قرار التصفية.

عند اتخاذ قرار التصفية، يتم تحديد وجهة الرصيد الإيجابي للتصفية إن وجد.

إذا لم تكن للجمعية أي أصول في وقت التصفية، فإنها تتوقف عن الوجود. في هذه الحالة، يُقدم المجلس إشعارًا بذلك إلى سجل التجارة.

تظل الكتب والوثائق التابعة للجمعية المحلولة تحت حفظ الشخص المعين من قبل المجلس بقرار التصفية لمدة سبع سنوات بعد توقف الجمعية عن الوجود. يجب على الشخص المعين تحديد اسمه وعنوانه لسجل التجارة خلال ثمانية أيام من بدء فترة حفظه.

2. تُحل الجمعية أيضًا في الحالات التالية:

- في حالة الإفلاس بعد إعلان الجمعية في حالة إفلاس، أو بسبب حالة التصفية للإفلاس.
- بقرار قضائي يتعلق بذلك في الحالات المذكورة في القانون.

المادة 23 - التصفية

1. يتولى المجلس مهمة تصفية ثروة الجمعية، فيما لم يتم تعيين مصفّي آخر(أو مصفّين) في قرار التصفية.

2. بعد قرار التصفية، تكون الجمعية في حالة التصفية. تظل الجمعية قائمة بعد تصفيتها في حالة الحاجة لتصفية ثروتها. خلال فترة التصفية، تظل أحكام النظام الأساسي سارية في قدر الإمكان والحاجة. يجب إضافة عبارة "(في حالة التصفية)" إلى اسم الجمعية في المستندات والإعلانات الصادرة عن الجمعية.

3. الرصيد الإيجابي بعد التصفية يُوجه لهدف يتفق بقدر الإمكان مع هدف الجمعية. يتم تحديد هذا الهدف في قرار التصفية، أو في حالة عدم وجوده، يتم ذلك بواسطة المصفّي (أو المصفّين). تنتهي عملية التصفية عندما لا تكون هناك أصول معروفة للمصفّين. تتوقف الجمعية عن الوجود عندما تنتهي عملية التصفية. يقوم المصفّين بتقديم إشعار بذلك إلى سجل التجارة.

المادة 24 - اللوائح

1. يمكن للجمعية العامة وضع لائحة واحدة أو أكثر.

2. يمكن أن تحتوي اللائحة على قواعد إضافية تتعلق بالعضوية، وتقديم الأعضاء الجدد، والاشتراكات، وأعمال المجلس، والفرق العاملة، أو اللجان، والاجتماعات.

لا يجوز أن تكون اللائحة مخالفة للقانون أو النظام الأساسي، ولا يجوز أن تتضمن أحكامًا يجب أن يُنظّم بها النظام الأساسي.

المادة 25 - السنة المالية الأولى يُعتبر العام المالي الأول ما يمتد حتى الحادي والثلاثين من ديسمبر ألفين وواحد وعشرين.

بيانات الختام أعلنت الأشخاص الحاضرون في النهاية :المجلس الأول يتكون المجلس الأول من ثلاثة أعضاء .على خلاف الإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي، يتم تعيين الأعضاء لأول مرة في المجلس كالتالي:

1. السيد ت. الشوف كرئيس.
2. السيد د. السباق كأمين سر.
3. السيد م. الحسين كأمين صندوق.